

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 117 @ بترجيح من عرف مشكل الأسماء والامتون على من عرف العربية . انتهى . .
ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز
الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى . .
قال بعض من لقيناه : قد يقال : إنما جاز هناك للضرورة فلا دلالة فيه هنا . .
وقيل : إنما يجوز في المفردات دون المركبات . وقيل : إنما يجوز لمن / يستحضر اللفظ
ليتمكن من التصرف وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فينسى لفظه ويبقى معناه مرتسما
في ذهنه ، فله أن يرويّه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه . (قال بعض مشايخنا : فعلى
هذا إذا رواه غيره ممن تقوم به الحجة امتنعت عليه الرواية) . بخلاف من كان مستحضرا
للفظة . واختار هذا القول الماوردي . قال : فإن لم ينسه فلا ، لفوات الفصاحة في كلام
النبي أفضل الصلاة والسلام .